

الحمد لله

رسالة هذا القرار
لبلطفكم في
2021/10/25

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع459دد

تاريخ القرار: 4 أكتوبر 2021

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج
المركز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق
البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 نوفمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع459دد والتي تظلمت فيها من تعمد شركة "أوريديو تونس" القيام بحملة إشهارية ترويجية لخدمات عروض باقة مسبقة الدفع وذات سقف محدد مع إسناد المشتركين امتيازات مجانية تمثل في 25 جيغا أوكتي مشككة في احترام خصيمتها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنيع والمتهم بالأمر ع353دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد

المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 من ناحية ولقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أكتوبر 2018 نظرا لاحتواء هذه العروض على تحفيزات مجانية تحط من قيمة معدل عائدات سعة الأنترنات ARPG وما تشكله من ممارسات مخالفة للضوابط القانونية والتربوية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل ومن شأنها أن تناول من قواعد المنافسة النزيهة ومن استقرار السوق وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الشكایة وإعمال صلاحيات الهيئة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتتمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 74 جديده منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أكتوبر 2018.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1146 بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهما نظرير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.



وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1142 دated بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الداعى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 159 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 646 بتاريخ 27 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرف في النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسكت بمطلب طرح القضية وحضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2021 مطلا من طرف شركة "اورنج تونس" تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلّي عن الدعوى يجب أن يتوفّر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة "اورنج تونس" يتبيّن أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جيد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والتربوية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعميد تلقائياً بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكيد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والتربيبة في ميدان الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع احتفاظ الهيئة بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

